No. 47145

Argentina
and
Morocco

Trade Agreement between the Government of the Argentine Republic and the Government of the Kingdom of Morocco. Rabat, 3 October 2000

Entry into force: *6 January 2003 by the exchange of instruments of ratification, in accordance with article 9*

Authentic texts: *Arabic and Spanish*

Registration with the Secretariat of the United Nations: *Argentina, 17 February 2010*

Argentine
et
Maroc

Accord commercial entre le Gouvernement de la République argentine et le Gouvernement du Royaume du Maroc. Rabat, 3 octobre 2000

Entrée en vigueur : *6 janvier 2003 par échange des instruments de ratification, conformément à l'article 9*

Textes authentiques : *arabe et espagnol*

Enregistrement auprès du Secrétariat des Nations Unies : *Argentine, 17 février 2010*

المادة الحادية عشرة

تتم تسوية كل الخلافات التي يمكن أن تنتج عـــن تـــأويل أو تطبيـــق مقتضيات هذا الاتفاق عبر القنوات الدبلوماسية.

المادة الثالثة عشرة

يستمر تطبيق أحكام هذا الاتفاق، في حالة إلغائه، على جميـــع العقـــود المبرمة خلال مدة سريانه إلى غاية تنفيذها.

حرر بالربـــاط في 03 أكتوبر 2000 في نظـــيرين أصليـــين بـــاللغتين الإسبانية و العربية ، و للنصين معا نفس الحجية.

عـــن حكومـــة
الجمهوريـــة الأرجنتينيـــة

عـــن حكومـــة
المملكـــة المـــغربية

المادة الثامنة

يتـــم إحداث لجنة تجارية مشتركة تتكون من ممثلي الطرفين المتعـــاقدين و يعهد إليها ما يلي:

أ – متابعة تنفيذ مقتضيات هذا الاتفاق ؛

ب – تقييم التجارة الثنائية ؛

ج – تقديم الإقتراحات الهادفة إلى تنمية المبادلات التجارية.

تجتمع هذه اللجنة بالتناوب في الرباط و بوينس أيريس بطلب من أحـــد الطرفين المتعاقدين.

يشجع الطرفان المتعاقدان مشاركة ممثلي القطاع الخاص في أشغال هـذه اللجنة التجارية المشتركة.

المادة التاسعة

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ بتاريخ تبادل وثائق المصادقة عليه.

يبقى هذا الاتفاق ساري المفعول لمدة خمس سنوات، قابلـــة للتجديـــد تلقائيا لفترات مماثلة، ما لم يشعر أحد الطرفين المتعاقدين، كتابيا ، برغبته في إلغائـــه ، ثلاثة أشهر قبل تاريخ نهاية العمل به.

المادة العاشرة

يمكن تعديل هـــــــــذا الاتفاق، عند الضـــرورة، بعـــد إجـــراء المشاورات بين الطرفين المتعاقدين، و تدخل هذه التعديلات حيز التنفيذ بعد موافقـــة الطرفين المتعاقدين، و ذلك طبقا للقوانين و الأنظمة الجاري بها العمل في كلا البلدين

المادة الخامسة

تتم تسوية الأداءات عن الصفقات المبرمة في إطار هذا الإتفاق بعملات قابلة للتحويل، وفقا لأنظمة الصرف المعمول بها في كلا البلدين.

المادة السادسة

يمنح الطرفان المتعاقدان بعضهما البعض التسهيلات اللازمة للمشاركة في المعارض الدائمة أو المؤقتة المقامة في كلا البلدين ، و لتنظيم فوق ترابيهما ، العروض التجارية و المنتديات و كافة الأنشطة المماثلة ، و ذلك طبقا للقوانين و الأنظمة المعمول بها في البلدين.

المادة السابعة

يسمح كل طرف متعاقد، طبقا للقوانين و الأنظمة المعمول بها في كلا البلدين، باستيراد المواد الآتية، التي منشؤها تراب الطرف المتعاقد الآخر :

أ – بإعفاء من الرسوم الجمركية و الضرائب ذات الأثر المماثل بالنسبة لعينات السلع و معدات الإشهار، بدون قيمة تجارية و الموجهة فقط للإشهار و البحث عن الطلبيات.

ب – بتعليق الرسوم الجمركية و الضرائب ذات الأثر المماثل بالنسبة للسلع و المواد و المعدات المستوردة مؤقتا و اللازمة لتنظيم المعارض و العروض التجارية ؛ على أن تتم إعادة تصديرها لاحقا.

لا تطبق مقتضيات هـــذه الـــمادة علـــــى الإمتيازات و الأفضليـــات و الإعفاءات التي يمنحها أو سوف يمنحها أحد الطرفين المتعاقدين :

أ – للبلدان المجاورة قصد تسهيل التجارة الحدودية ،

ب – للبلدان المشاركة في اتحاد جمركي أو منطقة تبادل حر التي انضـم أو قد ينضم إليها أحد الطرفين المتعاقدين ،

ج – لأي بلد أخر في إطار اتفاق ثنائي أو جهوي أو متعدد الأطـراف الذي يرمي إلى الإندماج الإقتصادي .

المادة الثانية

يتخذ الطرفان المتعاقدان جميع التدابير الملائمة لتسهيل و تعزيز و تنويـع تجارة البضائع و الخدمات طبقا للقوانين و الأنظمة الجاري بها العمل في كلا البلدين.

المادة الثالثة

بهدف تنمية التجارة الثنائية و طبقا للقوانين و الأنظمة الجـاري بها العمل بكلا البلدين، يشجع الطرفان المتعاقدان تبادل زيارات وفود رجال الأعمـال بينهما.

المادة الرابعة

بهدف ضمان استمرارية علاقاتهما التجارية يشجع الطرفان المتعـــاقدان إبرام العقود القصيرة و الطويلة المدى بين الأشخاص الذاتيـــين و المعنويـــين في كـــلا البلدين.